فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه والمحرمات اي من ا
على قسمين تحريم موبد وتحريم غير موبد ومن الاول وان يهمله
الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية
كما قاله ابن يونس وافتى به ابن عبد السلام خلافا للقمولي في
قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها
زوجها والموبد بالنص القطعي في الاية الكريمة الاتية
عن قرب اربع عشرة وله ثلاثة اسباب قرابة ورضاع
ومصاهرة وقد بدا بالسبب الاول وهو القرابة بقوله سبع
بتقديم السين على الموحدة اي يحرم من بالنسب لقوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم الاية ولما يحرم بالنسب والرضاع
ضابطان الاول تحرم نسا القرابة الا من دخلت تحت ولد
العمومة او ولد الخوولة والثاني يحرم على الرجل اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول
الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد
الاصل الاول العمات والخالات والضابط الاول ارجح كما قاله
الرافعي لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثاني وهي اي
السبع من النسب الاول منها الام اي يحرم العقد عليها وكذا
يقدر في الباقي وضابط الام هي كل من ولدتك فهي امك حقيقة
او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى كام الاب وان علت وام
الام كذلك فهي امك مجازا وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها
نسبك بواسطة او بغيرها والثاني البنت وضابطها كل من
ولدتها فبنتك حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى
كبنت ابن وان نزل وبنت بنت وان سفلت فبنتك مجازا وان
شئت قلت كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او
بغيرها

مخرج الغالب فلا مفهوم له فان قيل لم اعيد الوصف الى الجملة
الثانية ولم يعد الى الجملة الاولى وهي وامهات نسايكم مع ان
الصفات عقب الجمل تعود الى الجميع اجيب بان نسايكم الثاني مجرور
بحرف الجر ونساكم الاول مجرور بالمضاف واذا اختلف العامل
لم يجز الاتباع ويتعين القطع تنبيه قضية كلام الشيخ
ابي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام فلو
ماتت قبل الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك
لا يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل لم لم يعتبروا
الدخول في تحريم اصول البنت واعتبروا في تحريم البنت الدخول
اجيب بان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب
اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها تنبيه
من حرم بالوطي لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم
بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو وطي في العقد
الفاسد حرم بالوطي فيه لا بالعقد فايدة الربيبة بنت الزوجة
وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره
ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من
بنات اولاد زوجته وهي مسالة نفيسة يقع السوال عنها
كثيرا وكل من وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت
هي على ابايه وابنايه تحريما موبدا بالاجماع وكذا الموطوة
الحية بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته يحرم عليه
امهاتها وبناتها وتحرم على ابايه وابنايه كما يثبت في هذا الوطي النسب
ويوجب العدة لا المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة
المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنى بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحها
هي وبنتها لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر
فلا يثبت بالزنا كالنسب وليس مباشرة كلمس وقبلة بشهوة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1